

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم ما لو اشترك جماعة بسرقة قيمتها ثلاثة دراهم .

مسألة : قال : وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا .

وبهذا قال مالك و أبو ثور وقال الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و إسحاق : لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لأن كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب وهذا القول أحب إلي لأن القطع ههنا لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب والاحتياط باسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه لأنه مما يدرأ بالشبهات .

واحتج أصحابنا بأن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد قياسا على هتك الحرز ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص ولم يفرق أصحابنا بين كون المسروق ثقيلًا يشترك الجماعة في حمله وبين أن يخرج كل واحد منه جزءا ونص أحمد على هذا وقال مالك : إن انفرد كل واحد بجزء منه لم يقطع واحد منهم كما لو انفرد كل واحد من قاطعي اليد بقطع جزء منها لم يجب القصاص .

ولنا أنهم اشتركوا في هتك الحرز و إخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان ثقيلًا فحملوه وفارق القصاص فإنه تعتمد المماثلة ولا توجد المماثلة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد وفي مسألتنا القصد الزجر من غير اعتبار مماثلة والحاجة إلى الزجر عن إخراج المال وسواء دخلا الحرز معا أو دخل أحدهما فأخرج بعض النصاب ثم دخل الآخر فأخرج باقيه لأنهما اشتركا في عتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهما القطع كما لو حملاه معا